الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/16390

تاريخ الحكم:13 أكتوبر 2010.

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ر ء ، القاطن ،نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليهما: 1/ وزير الصحة العمومية مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس.

2/وزير التعليم العالي و البحث العلمي مقره بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من الأستاذ : نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16390 بتاريخ 29 جانفي 2007 طعنا بالإلغاء في نتائج مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأطفال و قد توجه المدعي بمطلب إلى وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي بتاريخ 13 جانفي 2007 قصد إعادة النظر في نتائج المناظرة المجراة بداية من5سبتمبر 2006 بناء على مآعتراها من تجاوزات وانتهاكات للقانون.

وبعد الإطلاع على وقائع الدعوى التي يستفاد منها أنّ المدّعي وعلى اثر نشر القرار المتعلق بتعيين أعضاء لجنة المناظرة المفتوحة بمقتضى القرار الصادر في 13 سبتمبر 2006 والمنشور بالرائد الرسمي الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2006 ، توجه في 8 نوفمبر 2006 إلى وزير الصحة

العمومية بالتماس تغيير عدد من أعضاء لجنة المناظرة الذين سبق لهم الإشراف على المناظرة المجراة سنوات 1990-1992-1997 لعدم حيادهم واعتراضهم على نقلته من مستشفى طبّ الأطفال خلال سنة 2004 و2005 ،فضلا عن تكتلهم ضدّ ترشحه للتعيين بذات القسم خلال سنة 2006 كما طلب استبعاد كلّ من الأطباء الأساتذة ؛ و

وإعادة تشكيل لجنة المناظرة من أعضاء محايدين، إلا أن الإدارة لم تولي عناية لهذا التجريح وتمّ إجراء المناظرة ثمّ الإعلان عن نتائجها ، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال قصد إلغاء نتائج المناظرة المذكورة بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: **الإخلال بالأجل الأدنى لإجراء الاختبارات**، بمقولة أن قرار فتح المناظرة اتخذ بتاريخ 13 سبتمبر 2006 لكنه لم ينشر بالرائد الرسمي إلا في 22 سبتمبر 2006 بما يكون معه يوم 5 سبتمبر 2006 ميعاد البدء في الاختبارات مخالفا لمنشور الوزير الأول عدد92 مؤرخ في 24 ديسمبر 1988 وعدد22 مؤرخ في 30 مارس 1994 الذي يحدد أجل 3 أشهر على الأقل بين تاريخ فتح المناظرة وبداية إجرائها .

ثانيا: **خرق مبدأ حياد أعضاء اللجنة**، بمقولة أن الإدارة تغاضت عن المكتوب الذي وجهه لها بتاريخ 8 نوفمبر 2006 قصد التجريح في بعض الأطباء الذين لهم مواقف عدائية ضده أثبتتها المناظرات السابقة التي أجريت خلال السنوات 1990 و1992 و1997.

ثالثا: **خرق مبدأ المساواة**، وذلك من جهة عدم وجود طبيب يمثل القسم الذي ينتمي إليه المدعى ضمن لجنة المناظرة بما يكون معه هذا الأخير دون دعم أو سند خلافا لبقية المترشحين الذين ضمت اللجنة في خصوصهم أستاذان من مستشفى فطومة بورقيبة المنستير وأستاذ من مستشفى الهادي شاكر صفاقس وأستاذ من مستشفى سهلول سوسة، في حين أشرفت الأستاذة على رئاسة اللجنة بعضوية بقية الأساتذة المجرح فيهم والمنتمين إلى مستشفى طبّ الأطفال العام.

رابعا:خرق قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في **22 أوت 1994** والمنقح بالقرار المؤرخ في **22 جويلية 1996** وذلك من خلال اختصار الأسئلة المطروحة إلى ما دون ضعف عدد المتناظرين على خلاف ما يستوجبه الفصل 13 من هذا القرار ، وتقديم حالة سريرية واحدة من قبل 3 متناظرين عوضا عن انفراد كل واحد بحالة مخصوصة به مثلما يقتضيه نفس الفصل وعدم سحب موضوع الدرس بحضور كل المتناظرين وحجز المراجع المسموح بها والتي

كانت بحوزة المدعي عند تحضير الدرس بمرأى ومسمع من أعضاء اللجنة وبحضور ممثل وزارة الصحة العمومية وشاهدين هما وقد تمت معاملة المدعي بصورة غير لائقة.

وبعد الإطلاع على جواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 25 افريل 2007 والمتضمّن:

أوّلا: بخصوص الإخلال بالأجل الادنى لاجراء الاختبارات ، أنّه وخلافا لما يدعيه العارض فإنّ الإدارة تقيدت بالآجال المنصوص عليها صلب منشور وزير الصحة العمومية عدد 42 مؤرخ في 22 ماي 2006 والضابط لرزنامة المناظرات المتعلقة بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي الذي حدد تاريخ فتح المناظرة وغلقها وكذلك مقتضيات المنشور عدد80 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المتعلق بإعلام المترشحين بعدد الخطط المفتوحة فضلا عن أن الإدارة تملك كامل الحرية في فتح المناظرة أو عدم فتحها وتحديد تاريخ إجرائها ،كما أن المنشور الذي استند إليه نائب المدعي لا يلزم الإدارة ولا يعتد به القاضي وفضلا عن ذلك فإنّ الأجل الذي احترمته الإدارة عند فتح المناظرة المطعون فيها يتمثل في شهرين ونصف تقريبا وهو أجل يعتبر كافيا كما احترمت كذلك مبدأ إشهار المناظرة من خلال الإعلان عنها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثانيا:بخصوص خرق مبدأ حياد أعضاء اللجنة، بمقولة أنّ اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في صلوحية الترشحات اجتمعت وكان ذلك على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 9 من القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير البحث العلمي والتكنولوجيا والمتعلق بتنظيم المناظرة المطعون فيها واعتمادا على مراسلة الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة الصحة العمومية عدد 6239 بتاريخ 22 مارس 2007 ،وقامت قبل إجراء عملية سحب أعضاء اللجنة للقرعة، بالنظر في مطالب القدح الواردة عليها ومنها مطلب العارض الذي تم رفضه لعدم قيامه على أسس جدية أو عناصر إثبات واضحة.

ثالثا خرق مبدأ المساواة بأنّه وخلافا لما يدعيه العارض فإنّ الإدارة التزمت بتطبيق الفقرة 3 من الفصل 10 من القرار المؤرخ في 22 أوت 1994 الذي ينص على وجوب أن تمثّل كلّ لجنة كامل كليات الطب وذلك كلّما سمح عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين في الطب بذلك،وعلى هذا الأساس، تمّ تمثيل كليات الطبّ الأربعة وهي تونس وسوسة والمنستير وصفاقس

من قبل أساتذة في الاختصاصات التي تشملها المناظرة.

رابعا مخالفة قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996 ،

عن الفرع المتعلق باختصار الأسئلة المطروحة الى ما دون ضعف عدد المتناظرين بأن اللجنة تولت إعداد 18 سؤال بما يعادل ضعف عدد المترشحين وتمّ سحب 9 أسئلة منها في حين بقيت الأسئلة الأخرى ضمن ملفّ المناظرة وهو ما يؤكده تقرير الأستاذة بوسنينة رئيسة اللجنة المضمن نسخة منه بملف الدّعوى .

عن الفرع المتعلق بتقديم حالة سريرية واحدة من قبل 3 متناظرين عوضا عن انفراد كل واحد بحالة مخصوصة به مثلما يقتضيه الفصل 13 المذكور : يتبين بالاستناد إلى تقرير الأستاذة أنّ اللجنة قامت بتقسيم شكلي للمتناظرين إلى 3 مجموعات وذلك بموافقتهم وتعهّدت كلّ مجموعة بفحص حالة سريرية واحدة بالتداول عليها من قبل كلّ مترشح مع عزل المترشحين الآخرين في مكان على حدة وذلك دون إمكانية التخاطب بينهما وهذا الإجراء يدخل في إطار سير إجراءات المناظرة ولا يخالف في شيئ مقتضيات القرار المشار إليه.

عن الفرع المتعلق بعدم سحب موضوع الدرس بحضور كل المتناظرين، تقيّدت اللجنة بمقتضيات الفصلين 12 و13 من قرار تنظيم المناظرة إذ تمّ تنظيم عملية قرعة حدد بمقتضاها ترتيب المترشحين لإجتياز المناظرة ثمّ تمّ سحب مواضيع الإختبار بالدرس قبل إجراء الإختبار، فضلا عن أنّ عملية السحب تتمّ بصفة منفردة وأنّ قرار فتح المناظرة لم ينصّ على هذا الإجراء.كما أنّه وبخصوص الفرع المتعلق بحجز المراجع المسموح بها والتي كانت بحوزة المدعي عند تحضير الدرس فإنه خلافا لما ادعاه العارض فإنّ المراجع المسموح بها هي الكتب دون المؤلفات المعلق عليها وهي إمكانية أباحها منشور وزير الصحة العمومية عدد 80 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 وترك للّجنة سلطة تقديرية في استعمال المراجع وتحديدها كما أنّ تقرير الأستاذة بوسنينة لم يأت به ما يفيد حصول اضطرابات أو ما من شأنه أن يعيق السير العادي للمناظرة أو التركيز لدى المتناظرين.

وبعد الإطلاع على جواب وزير الصحة العمومية بتاريخ25 افريل 2007 الذي تمسك صلبه بما ورد بتقرير وزير التعليم العالي و البحث العلمي و خاصة بأن اللجنة نظرت في عديد مطالب القدح وقبلت بعضها ورفضت البعض الآخر ومنها طلب العارض.

بخصوص عدم شرعية تركيبة اللجنة : التزمت اللجنة بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 10

من القرار المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلقة بضرورة تمثيل كليات الطبّ الأربعة بأساتذة في الاختصاصات التي تشملها المناظرة وذلك ضمن عملية سحب بالقرعة التي تمت حسب المقتضيات الترتيبية المعمول بها وذلك دون القيام بأي إجراء يمس من مبدأ المساواة بين المترشحين.

بخصوص الإخلال بالأجل الادنى لإجراء الاختبارات :لقد تمّ احترام هذه الآجال وذلك استنادا لنفس المنشور المؤرخ في 22 ماي 2006 الذي يضبط رزنامة المناظرات المتعلقة بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي والذي يحدّد تاريخ فتح المناظرة وغلقها أمّا المنشور المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 فإنّه يتعلّق بإعلام المترشحين بعدد الخطط المفتوحة في المناظرة ويتمّ بموجبه التأكيد على تاريخي فتح وغلق سجلّ الترشحات اللذان تمّ الإعلان عنهما سابقا.

بخصوص عمل اللجنة: لقد ورد بتقرير رئيسة اللجنة كلّ تفاصيل إجراء المناظرة وهو ما يفند ادعاءات العارض في خصوص الخلل في سير الإمتحان التطبيقي وكامل مراحل إجراء المناظرة.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدّعي على تقرير وزير التعليم العالي والوارد على المحكمة بتاريخ 12 جوان 2007 والمتضمّن ما يلي:

أوّلا: بخصوص الإخلال بالأجل الادنى لإجراء الاختبارات : فإنه خلافا لما تمسكت به جهة الإدارة فإن المنشور عدد 80 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المتعلق بإعلام المترشحين بعدد الخطط المفتوحة وتاريخ فتح وغلق سجلّ الترشحات تعرض إلى أنّ آخر أجل لتقديم الترشحات هو يوم 4 نوفمبر 2006 لكنه لم يحدد عدد الخطط المفتوحة ولا تاريخ فتح سجل الترشحات، كما أنّ سلطة الإدارة التقديرية في فتح المناظرة أو عدم فتحها أو تأجيل ميعاد إجراءها تخضع في كلّ الأحوال لمنشوري الوزير الأوّل عدد 92 المؤرخ في 24 ديسمبر 1988 وعدد 22 المؤرخ في 30 مارس 1994 لما لهما من صبغة عامّة تفرض على كلّ الإدارات العمومية التقيّد بها والإلتزام بمقتضياتهما كما أنّ دفع الإدارة المؤسس على التحلل من الخضوع لهذين المنشورين دليل على الإخلال بإجراءات الإختبار المنتقد.

ثانيا: بخصوص خرق مبدأ حياد أعضاء اللجنة: فقد كان على الوزارة الإدلاء للمحكمة بمحضر اجتماع اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في الترشحات وفي مطالب القدح المقدّمة من بعض الأساتذة بما يكون معه اعتماد الردّ المقتضب الوارد على المدير العامّ لوحدة التشريع والنزاعات ليس من شأنه أن يخوّل الوقوف على أعمال اللجنة وهو لذلك حريّ بالردّ.

ثالثا بخصوص خرق مبدأ المساواة: فإنه خلافا لما دفعت به الإدارة فإنّ المدّعي يباشر عمله

بمستشفى الرابطة ومع ذلك فهو لم يكن ممثلا من قبل طبيب في اللجنة، وفضلا عن ذلك فكلّ الذين أشرفت عليهم الدكتورة عن كلية الطب بتونس ينتمون لمستشفى طبّ الأطفال باب سعدون مثلما يؤكّده محضر اللجنة.

رابعا: بخصوص مخالفة قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 22 أوت 1994 والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996 : فقد تمسك نائب المدّعي في هذا الخصوص بأنّه على المحكمة مطالبة الإدارة في نطاق أعمال التحقيق أن تمدّها بالمحضر المتضمن لبقية الأسئلة المطروحة في المناظرة وعددها 9 لإثبات أنّ عدد الأسئلة كان ضعف المتناظرين معتبرا أنّ الإدارة أقرت بفحص حالة واحدة من قبل 3 مترشحين بالتداول دون تخصيص كل واحد من المتناظرين بحالة على انفراد مؤكّدا أنّ فحص الحالة السريرية تمّ بقسم الأستاذة بوسنينة الذي يباشر فيه مترشحان عملهما، وأنّ الإدارة لم تنف عدم سحب موضوع الدرس بحضور كافّة المتناظرين وأنّ الاستناد إلى تقرير رئيسة اللجنة لبيان عدم تعرّض المدعي لمضايقات أو معاملة غير لائقة في غير طريقه، فضلا عن أنه من الغير الجائز ولا المستساغ قبول اعتراف الجهة المدّعى عليها بحجز المؤلفات المعلّق عليها عند اختبار الدّرس دون الكتب.

وبعد الإطلاع على تقريري وزير الصحة العمومية بتاريخ 14 جويلية 2007 ووزير التعليم العالي بتاريخ 16 جويلية 2007.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أساتذة محاضرين مبرّزين إستشفائيّين جامعيّين في الطبّ، والمنقح بقرار وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 22 جويلية 1996.

وبعد الإطلاع على قرار وزيري التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 13 سبتمبر

2006 والمتعلق بفتح مناظرة لإنتداب أساتذة محاضرين مبرّزين إستشفائيّين جامعيّين في الطبّ بكليّات الطبّ بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 17 سبتمبر 2010 ، وبها تمّ الاستماع إلى السيد ء ة في تلاوة ملخّص لتقرير زميله المستشار المقرر السيد س الب الكتابي ولم يحضر المدّعي وأرجع الإستدعاء بعبارة"لم يطلب" كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء في حين حضر ممثل وزير الصحة العمومية وممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكا وتمت مطالبة المدّعى عليهما بالإدلاء بنسخة من محضر الإعتراض على أعضاء اللجنة ومكّنا في ذلك من أجل قدره خمسة عشر يوما. و إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّـــكل :

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية لجميع شروطها الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء نتائج مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشـــفائيين جامعيين في طب الأطفال والجراة يوم5 ديسمبر 2006 بكلية الطب بتونس .

عن المطعن المتعلق بالاخلال بالأجل الأدنى لإجراء الاختبارات :

حيث تمسك المدعي بأنّ قرار فتح المناظرة اتخذ بتاريخ 13 سبتمبر 2006 لكنه لم ينشر بالرائد الرسمي إلا في 22 سبتمبر 2006 بما يكون معه يوم 5 سبتمبر 2006 ميعاد البدء في الاختبارات مخالفا لمنشور الوزير الأول عدد92 مؤرخ في 24 ديسمبر 1988 وعدد22 مؤرخ في 30 مارس 1994 الذي يحدد أجل 3 أشهر على الأقل بين تاريخ فتح المناظرة وبداية إجرائها.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه وخلافا لما يدّعيه العارض تقيدت الإدارة بالآجال المنصوص عليها صلب منشور وزير الصحة العمومية عدد 42 مؤرخ في 22 ماي 2006 والضابط لرزنامة

المناظرات المتعلقة بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي الذي حدد تاريخ فتح المناظرة وغلقها وكذلك مقتضيات المنشور عدد80 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المتعلق بإعلام المترشحين بعدد الخطط المفتوحة فضلا عن أنّ الإدارة تملك كامل الحرية في فتح المناظرة أو عدم فتح وفي تاريخ إجرائها ،كما أنّ المنشور الذي استند إليه نائب المدعى لا يلزم الإدارة ولا يعتد به القاضي .فضلا عن أن الأجل الذي احترمته الإدارة عند فتح المناظرة المطعون فيها يتمثل في شهرين ونصف تقريبا ويعتبر أجلا كافيا كما احترمت الإدارة مبدأ إشهار المناظرة عند نشرها بالرائد الرسمي.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام القرار المشترك لوزيري الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا انه لم ينص على الأجل المذكور، فضلا عن أنّه لم يبرز من مظروفات الملف ما يفيد أن المدة المتمثلة في شهران و14 يوما التي فصلت تاريخ فتح المناظرة المطعون فيها وتاريخ إجرائها كانت غير معقولة أو غير كافية، الأمر الذي يكون معه تمسك المدعى بمنشور الوزير الأول الذي يحدد أجل 3 أشهر كأجل أدنى يعدّ في غير طريقه واقعا وقانونا سيّما وأن عمل هذه المحكمة دأب على اعتبار المنشور المذكور وثيقة داخلية من شأنها أن تفسر الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالمناظرة دون أن تأت بشرط غير منصوص عليه بقرار فتحها.

وحيث تعيّن والحال ما ذكر، رفض المطعن الراهن.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ حياد اعضاء اللجنة:

حيث تمسك نائب المدعي بأن الإدارة تغاضت عن المكتوب الذي وجهه لهـــا منوّبـــه بتاريخ 8 نوفمبر 2006 تضمّن التجريح في بعض الأطباء الذين لهم مواقف عدائية ضده أثبتتها المناظرات السابقة التي أجريت خلال السنوات 1990و 1992 و1997.

وحيث وبالرجوع إلى مظروفات الملف يتبيّن أنّ اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في صلوحية الترشحات التأمت على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 9 من القرار المشترك وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أساتذة محاضرين مبرّزين إستشفائيّين جامعيّين في الطبّ، وقامت قبل إجراء عملية سحب أعضاء اللجنة للقرعة، بالنظر في مطالب القدح الواردة عليها وتفحّصت مطلب العارض وانتهت إلى رفضه لعدم قيامه على أسس جدية أو عناصر إثبات واضحة.

و حيث و طالما لم يقدم المدعي للجنة و لا للمحكمة ما من شأنه أن يؤيد ادعاءاته في

خصوص تحامل أعضاء اللجنة عليه وتكتلهم ضده فإنّ الإدارة تكون محقة لما رفضت طلب القدح.

وحيث و بخصوص ما تمسك به المدعي من أنّ عدم حياد أعضاء اللجنة ثابت بدليل مشاركتهم في المناظرات السابقة التي اجتازها، فإنه لا يمكن أن يستقيم في ظلّ عدم ثبوت ما من شانه أن يمسّ بحيادهم خلال إجراء المناظرة المطعون فيها الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ثالثا عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة :

حيث يدعي العارض أنه لم يتمكّن من الترشّح بعنوان أي من المستشفيات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة على خلاف باقي المترشّحين الذين كانوا موضع محاباة ومناصرة من أعضاء اللجنة بحكم انتمائهم لنفس تلك المستشفيات على خلاف ما تقتضيه أحكام الفصل 10 من القرار المشترك لوزيري التربية والعلوم والصحة العمومية لسنة 1994.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 3 من الفصل 10 من القرار المؤرخ في 22 أوت 1994 الذي ينص أن تمثل كل لجنة كامل كليات الطب وذلك كلما سمح عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين في الطب بذلك.

و حيث و طالما تم تمثيل كليات الطب الأربعة وهي تونس وسوسة والمنستير وصفاقس من قبل أساتذة في الاختصاصات التي تشملها المناظرة، فإنه يتجه رفض المطعن الراهن أيضا.

رابعا: عن المطعن المتعلق بمخالفة قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 22 أوت 1994 والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996 :

حيث تمسك المدعي بخرق إجراءات المناظرة لقرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996 وذلك من خلال اختصار الأسئلة المطروحة إلى ما دون ضعف عدد المتناظرين على خلاف ما يستوجبه الفصل 13 من القرار المذكور، وتقديم حالة سريرية واحدة من قبل 3 متناظرين عوضا عن انفراد كل واحد بحالة مخصوصة به مثلما يقتضيه نفس الفصل وعدم سحب موضوع الدرس بحضور كل المتناظرين وحجز المراجع المسموح بها والتي كانت بحوزة المدعي عند تحضير الدرس بمرأى ومسمع من أعضاء اللجنة وبحضور ممثل وزارة الصحة وشاهدين .

وحيث وبالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصّة تقرير الأستاذة بوسنينة رئيسة اللجنة يتبين أن اللجنة المذكورة قامت بإعداد 18 سؤال بما يعادل ضعف عدد المترشحين وقد تمّ سحب

9 منها في حين بقيت الأسئلة الأخرى ضمن ملفّ المناظرة وقامت بتقسيم شكلي للمتناظرين إلى 3 مجموعات وذلك بموافقتهم وتعهدت كلّ مجموعة بفحص حالة سريرية واحدة بالتداول عليها من قبل كلّ مترشح مع عزل المترشحين الآخرين في مكان على حدا دون إمكانية التخاطب بينهما وهذا الإجراء يدخل في إطار سير إجراءات المناظرة ولا يخالف في شيء مقتضيات القرار المشار إليه، وقد تمّ تنظيم عملية قرعة على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصلين 12 و13 من القرار المشار إليه حدد بمقتضاها ترتيب المترشحين لإجتياز المناظرة ثمّ تمّ سحب مواضيع الإختبار بالدرس قبل إجراء الإختبار.

وحيث تكون اللجنة والحالة ما ذكر، قد تقيدت بمقتضيات القرار المشترك لوزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996 ومنشور وزير الصحة العمومية عدد 80 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الّذي أباح إمكانية اللجوء من قبل المتناظرين للكتب دون المؤلفات المعلق عليها وترك للجنة سلطة تقديرية في استعمال المراجع وتحديدها.

وحيث و طالما تصرفت اللجنة في حدود ما هو مخول لها من سلطة الاجتهاد عند تنظيم المناظرة و لم تخالف القرارات المشار إليها أعلاه فإنه يتجه رفض المطعن الماثل خاصة وأنه لم يبرز ما يفيد تأثير ما تمسك به العارض على السّير العادي للمناظرة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة

وعضويّة المستشارين السيّد ح الت والسيدة ه الف

وتلي علنا بجلسة يوم 13 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

سليم البريكي